

١٦٦٠ ، الذي يؤكد في الفقرة ٤ مايلي :

” يوضع حد لجميع انواع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقوقها في الاستقلال التام ” ،

تتأشد الحكومة الفرنسية ان تعمل ، وفقا للعمل الدولي المستقر وللمبادئ الانسانية ، على تلبية مطالب المعتقلين الجزائريين المشروعة باعترافها لهم بمركز المسجونين السياسيين لاتاحة فك الاضراب عن العمل فوراً .

الجلسة العامة ١٥٥٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥١ (الدورة ١٦)

تقرير الوكالة الدولية للهاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للهاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ (١) .

الجلسة العامة ١٥٦٢

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦)

حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها

(١) 'التقرير السنوى للمجلس التنفيذى المقدم الى المؤتمر العام ، (تموز/يوليه) ١٩٦٠ - ٣٥

حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، فيينا ، تموز/يوليه) ١٩٦١ ، والتقرير التكميلي (ج/ع/٤٨٨٣ والاضافة (١) .

رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تذكر مقاصد ذلك الاعلان ومبادئه ،

وان تشير بصورة خاصة الى الفقرة ٥ من الاعلان ، التي تنص على مايلي :

« يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم الاخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم دون قيد او شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق او المعتقد او اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين » .

وان تلاحظ مع الاسف عدم تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة المذكورة اعلاه من الاعلان ، الا القليل منها ،

وان تلاحظ أنه ، خلافا لأحكام الفقرة ٤ من الاعلان ، استمر في بعض المناطق القيام بالاعمال المسلحة واتخاذ التدابير القمعية بقسوة متزايدة ضد الشعوب غير المستقلة التي حرمت بذلك من خاصية ممارستها السلمية الحرة لحقها في الاستقلال التام ،

وان تبدي قلقها الشديد لأن الاعمال الهادفة الى التفويض الكلي او الجزئي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاتزال جارية ، خلافا لأحكام الفقرة ٦ من الاعلان ، في بعض البلدان السائرة في طريق الخلاص من الاستعمار ،

وان تبدي اقتناعها بأن أى تأخير جديد في تطبيق الاعلان يشكل مصدرا مستمرا للنزاع والتناحر الدوليين ، ويعرقل التعاون الدولي الى حد خطير ، ويوجد في انحاء عديدة من العالم حالة متزايدة الخطورة قد تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر ،

وان تؤكد ان نقص الاستعداد في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او التعليمي ينبغي أن لا يتخذ ابدا ذريعة لتأخير الاستقلال ،

١ - تكرر تؤكد من جديد رسميا الاهداف والمبادئ التي نادى بها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٢ - وتطلب الى الدول المعنية الحمل دون مزيد من التأخير على تطبيق الاعلان وتنفيذه بأمانة واخلاص ؛

٣ - وتقرر انشاء لجنة مؤلفة من سبعة عشر عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة في الدورة الحالية ؛

٤- وتطلب الى اللجنة الخاصة تحرر تطبيق الاعلان ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن تقدم ومدى تنفيذ الاعلان ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة عشرة ؛

٥- وتوعز الى اللجنة الخاصة اداء مهمتها باستخدام جميع ما يكون في متناولها من وسائل في حدود الاجراءات والاساليب التي تعتمد ها للقيام بوظائفها على الوجه الصحيح ؛

٦- وتخول اللجنة الخاصة عقد اجتماعات خارج مقر الامم المتحدة ، في اى زمان او مكان قد تقتضيه هذه الاجتماعات للقيام بمهامها على الوجه الفعال ، وبالتشاور مع السلطات المختصة ؛

٧- وتدعو السلطات المعنية الى مدد التعاون الائم الى اللجنة الخاصة في اضالاعها بمهامها ؛

٨- وتطلب الى مجلس الوصاية ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوكالات المتخصصة المعنية ، مساعدة اللجنة الخاصة في عملها ، كل هيئة منها في ميدان اختصاصها ؛

٩- وتطلب الى الامم العام تزويد اللجنة الخاصة بكل مايلزم من التسهيلات والموظفين لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦٦

٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، بموجب القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المنشأة بموجب الفقرة ٣ من ذلك القرار . واحاطت الجمعية العامة علما بهذا التعيين ، في جلساتها العامة ١٠٦٤ المنعقدة في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واشيوييا، واستراليا، والاوروغواي، وايطاليا، وبولندا، وتنغانيقا، وتونس، وسوريا، وفينيزويلا، وكبوديا، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الامريكية، وبوغوسلافيا .